

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	15	لسنة	2012
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات ومكافآت		
مضمون التشريع	بشأن منح بدل سماعة للعاملين فى الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	10/05/2012		
نص التشريع	<p>قرار رقم (15) لسنة 2012 بشأن منح بدل سماعة للعاملين فى الجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية ،،،</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 فى شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،</p> <p>- وعلى قرار وزير المالية رقم 12 لسنة 1960 بمنح بدل السماعة لبعض الوظائف وتعديلاته ،</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ،</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ،</p> <p>- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قــــــــــــرر</p> <p>مادة (1)</p> <p>يمنح الموظفون المعينون على درجات جدول المرتبات العام ومن فى حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية - بدل سماعة وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار .</p> <p>مادة (2)</p> <p>يأخذ هذا البدل حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .</p> <p>مادة (3)</p> <p>يجوز الجمع بين بدل السماعة المنصوص عليه بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة فى جهة معينة ، ، كما يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل والمكافأة التشجيعية للعاملين على بدالة الأمان (112) بوزارة الداخلية وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالى والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم 8/2005) لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين فى الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 100 دينار (لمن يستحقها) .</p> <p>ولا يجوز الجمع بين هذا البدل والمكافأة أو الزيادة التى تصرف بصفة شخصية</p> <p>مادة (4)</p> <p>يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر فى الجريدة الرسمية ويبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة مصطفى جاسم الشمالي</p>		

صدر بتاريخ : 19 من جمادي الآخرة 1433 هـ
الموافقة : 10 مايو 2012 .

تابع/ قرار رقم (15) لسنة 2012
جدول

- بفئات بدل السماع
- ملاحظ مخابر إتصالات
- مخابر أول إتصالات
- مخابر إتصالات 45 ديناراً شهرياً
- مأمور إتصالات
- مساعد مأمور إتصالات
- الوظائف التي كان يستحق شاغلوها بدل سماع
- إستناداً لقرارات أو موافقات صدرت قبل العمل
- بهذا القرار من الجهات المختصة.

ملاحظة :

- 1- يستحق شاغلي وظائف خدمات الإتصالات الواردة في الجدول أعلاه من العاملين بإستعلامات الدليل (101) بوزارة المواصلات - بدل سماع بفترة "90" ديناراً شهرياً، وتلغى المكافأة التشجيعية التي تقررت لهم من قبل مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (10/2006) المنعقد بتاريخ 12/11/2006 الصادر بموجبه كتاب الديوان رقم (م.خ.م/881/19/2006) المؤرخ 5/12/2006.
- 2- يجوز بعد الإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية منح الموظفين الذين تتطلب طبيعة وظائفهم إستخدام السماع طوال ساعات الدوام الرسمي - من غير شاغلي الوظائف الواردة أعلاه بدل سماع بفترة "45" ديناراً شهرياً.